

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 78 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الخامس من اولاء من تقرير لجنة الخدمات المقدمه الى مجلس المدينة بدورته العادية الثالثه المتعلق بتوصية المكتب التنفيذي رقم /13/ تاريخ 23/4/2003 بخصوص ربط مقابل التحسين بسعر الارض الرائج

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة-1- التأكيد على تطبيق توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 13 تاريخ 23/4/2003 المتعلقة بحساب رسم مقابل التحسين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه